

02/2018

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى،
مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي

فصل وحيد:

تمت الموافقة على بروتوكول للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى،
مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي الملحق بهذا القانون
الأساسي والمبرم بلكسمبورغ بتاريخ 14 أفريل 2014.

02/2018

مجلس نواب الشعب
السياسة
11
رقم القرار: /

02/2018

بروتوكول (إضافي) للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة
بين الجمهورية التونسية من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى،
مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي

شرح الأسباب

أبرمت تونس مع الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يوم 14 أبريل 2014 بلكسمبورغ
بروتوكولا إضافيا لاتفاق الشراكة الموقع بين الطرفين في 17 جويلية 1995، مراعاة
لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي.

ويندرج إبرام هذا البروتوكول في إطار تطبيق مقتضيات المادة 23 الفقرة 2 من اتفاق
الشراكة بين تونس والاتحاد الأوروبي بهدف مراعاة المصالح المشتركة لكل من الاتحاد
وتونس وذلك على إثر انضمام رومانيا وبلغاريا إلى الاتحاد الأوروبي في غرة جانفي 2007
والمادة السادسة (فقرة 2) من الوثيقة الملحقة بمعاهدة انضمام هاتين الدولتين إلى الاتحاد
الأوروبي التي تنصّ على أن الموافقة على انضمام أطراف متعاقدة جديدة إلى الاتفاق
الأوروبي-المتوسطي تتطلب إبرام بروتوكول ملحق بهذا الاتفاق،

وينص البروتوكول المشار إليه أعلاه خصوصا على أن تصبح جمهورية بلغاريا
ورومانيا طرفين متعاقدين في الاتفاق الأوروبي-المتوسطي للشراكة بين تونس والاتحاد
الأوروبي وتسجلان ذلك وتصادقان تباعا، شأنهما شأن سائر الدول الأعضاء بالاتحاد، على
نصوص الاتفاقية والتصريحات المشتركة والتصريحات أحادية الجانب والرسائل المتبادلة.

وتجدر الإشارة إلى أن تونس صادقت بمقتضى الأمر عدد 995 لسنة 2007 المؤرخ في
24 أبريل 2007 على تبادل الرسائل بين الحكومة التونسية والمفوضية الأوروبية بتاريخ 15
و27 نوفمبر 2006 و28 مارس 2007 بشأن تطبيق اتفاق الشراكة بين تونس والاتحاد
الأوروبي ليشمل كل من جمهورية بلغاريا ورومانيا ابتداء من غرة جانفي 2007.

02 / 2018

مجلس الوزراء الصادق عليه
11-11-2007
رئيس الإدارة

02/2018

البرقيات
11 ج 2018
مجلس نواب الشعب مكتب التصيد المركزي

بروتوكول

للاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس للشراكة

بين

الجمهورية التونسية من جهة،

والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى،

مراعاة لانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا

إلى الاتحاد الأوروبي

إن الجمهورية التونسية
المشار إليها فيما يلي بـ "تونس"،

من جهة،

و

مملكة بلجيكا

وجمهورية بلغاريا

وجمهورية تشيكيا

و مملكة الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الفيدرالية

وجمهورية استونيا

وجمهورية اليونان

ومملكة إسبانيا

والجمهورية الفرنسية

وايرلندا

والجمهورية الإيطالية

وجمهورية قبرص

وجمهورية لتونيا

وجمهورية لتوانيا

ودوقية اللكسمبورغ الكبرى

وجمهورية المجر

وجمهورية مالطا

ومملكة هولندا

وجمهورية النمسا

وجمهورية بولونيا

وجمهورية البرتغال

ورومانيا

وجمهورية سلوفينيا

وجمهورية سلوفاكيا

وجمهورية فنلندا

ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
المشار إليها فيما يلي بعبارة "الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي"

و

الاتحاد الأوروبي،

المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد"،

من جهة أخرى،

وأخذا في الاعتبار :

الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية، من جهة، والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء، من جهة أخرى، المشار إليه فيما يلي بعبارة "الاتفاق الأوروبي-المتوسطي"، المبرم في بروكسال بتاريخ 17 جويلية 1995، ساري المفعول في غرة مارس 1998، والمعدّل خصوصا بمقتضى البروتوكول الملحق بالاتفاق الأوروبي-المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية، من جهة، والمجموعة الأوروبية والبلدان الأعضاء فيها المتعلق بانضمام جمهورية استونيا وجمهورية قبرص وجمهورية ليتوانيا وجمهورية لاتفيا وجمهورية المجر وجمهورية مالطا وجمهورية بولونيا وجمهورية سلوفينيا والجمهورية السلوفاكية¹، وبمقتضى القرار عدد 1/2006 الصادر عن مجلس الشراكة تونس/الاتحاد الأوروبي بتاريخ 28 جويلية 2006 المعدّل للبروتوكول عدد 4 للاتفاق الأوروبي-المتوسطي والمتعلق بتعريف مفهوم قواعد المنشأ وقواعد التعاون الإداري²،

المعاهدة المتعلقة بانضمام جمهورية بلغاريا ورومانيا إلى الاتحاد الأوروبي، المشار إليها فيما يلي باسم "معاهدة الانضمام" الممضاة بلكسمبورغ يوم 25 أبريل 2005، سارية المفعول في غرة جانفي 2007،

المادة رقم 6 الفقرة 2 من الوثيقة الملحقة بمعاهدة الانضمام بتاريخ 2005 التي تضمنت على أن الموافقة على انضمام أطراف متعاقدة جديدة إلى الاتفاق الأوروبي-المتوسطي تتطلب إبرام بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية،

إتمام المشاورات المنصوص عليها في المادة 23 الفقرة 2 من الاتفاق الأوروبي-المتوسطي بهدف مراعاة المصالح المشتركة لكل من الاتحاد وتونس،

¹ JO L 278 du 21.10.2005, p. 3

² JO L 260 du 21.9.2006, p. 1

قرار تونس بمقتضى الأمر عدد 995 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أبريل 2007، تنفيذ
مقتضيات الاتفاق الأوروبي-المتوسطي على كل من جمهورية بلغاريا ورومانيا ابتداء من
غرة جانفي 2007،

اتفقوا على ما يلي :

الفصل الأول

تصبح جمهورية بلغاريا ورومانيا طرفين متعاقدين في الاتفاق الأوروبي-المتوسطي
وتسجلان ذلك وتصادقان تباعا، شأنهما شأن سائر الدول الأعضاء بالاتحاد، على نصوص
الاتفاقية والتصريحات المشتركة والتصريحات أحادية الجانب والرسائل المتبادلة.

الجزء الأول
تنقيحات أدخلت على نص الاتفاق الأوروبي-المتوسطي
ولا سيما ملاحقه و بروتوكولاته

الفصل الثاني قواعد المنشأ

ينقح البروتوكول عدد 4 كما يلي :

1. يحذف التنصيص على الدول الجدد الأعضاء على مستوى الفقرة الأولى من الفصل 3
والفقرة الأولى من الفصل 4.

2. يعدل الملحق IV-أ كما يلي :

يصرح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الديواني رقم ... (1))
باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات من منشأ تفضيلي من

(2)

3. يعدل الملحق IV-ب كما يلي:

يصرّح مصدر المنتجات التي تشملها هذه الوثيقة (التصريح الديواني رقم ... (1))
باستثناء ما ينص بوضوح على خلاف ذلك، بأن هذه المنتجات من منشأ تفضيلي من
(2)

- cumulation applied with Tunisia
- no cumulation applied (3)

الجزء الثاني أحكام انتقالية

الفصل الثالث بيانات المنشأ والتعاون الإداري

1- إن بيانات المنشأ الصادرة على نحو مطابق من قبل تونس أو من قبل دولة جديدة عضو
في إطار اتفاقيات تفضيلية أو أنظمة مستقلة مطبقة فيما بينها يتم قبولها في البلدين طبقاً لهذا
البروتوكول شريطة أن:

أ) يؤدي اكتساب صفة المنشأ تلك إلى الحصول على معاملة تعريفية تفضيلية على
أساس الإجراءات التعريفية التفضيلية المنصوص عليها إما في الاتفاق الأوروبي-
المتوسطي أو ضمن النظام المعمم لأفضليات المجموعة.

ب) أن يكون إثبات المنشأ ووثائق النقل قد تم إصدارها في اليوم السابق لتاريخ
الانضمام على أقصى تقدير.

ج) أن يتم تقديم إثبات المنشأ إلى السلطات الديوانية في أجل أقصاه أربعة أشهر من
تاريخ الانضمام.

عندما يكون قد تم التصريح بالبضائع لغرض التوريد إلى تونس أو إلى دولة
عضو جديد، قبل تاريخ الانضمام، في إطار اتفاقيات تفضيلية أو أنظمة مستقلة مطبقة

أنداك بين تونس وذلك البلد العضو الجديد، فإنّ بيّنة المنشأ الصادرة بأثر رجعي في إطار تلك الاتفاقيات أو الأنظمة يمكن أيضا أن يقع قبولها شريطة أن يتم تقديمها إلى السلط الديوانية في أجل أقصاه أربعة أشهر بداية من تاريخ الانضمام.

2- يحق لتونس وللدولتين العضوين الجديدين الإبقاء على التراخيص التي تمنح صفة "مصدّر معتمد" في إطار اتفاقيات تفضلية أو أنظمة مستقلة مطبقة فيما بينها شريطة أن :
(أ) يكون قد تم التنصيص على مثل هذه الأحكام ضمن الاتفاق المبرم بين تونس والاتحاد قبل تاريخ الانضمام.

(ب) يطبق المصدّر المعتمد قواعد المنشأ الجاري بها العمل بمقتضى هذه الاتفاقية.

يتم في أجل أقصاه سنة من تاريخ الانضمام تعويض التراخيص بأخرى جديدة صادرة طبقا لشروط هذا الاتفاق.

3- يمكن للسلط الديوانية المختصة بتونس أو بالدولتين العضوين الجديدين تقديم طلبات لاحقة للتثبت من بيانات المنشأ الصادرة بعنوان الاتفاقيات التفضلية أو الأنظمة المستقلة المشار إليها بالفقرتين 1 و 2 ويتم قبول تلك الطلبات من قبل تلك السلط خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار بيّنة المنشأ المعنية.

الفصل الرابع بضائع العبور

1- يمكن تطبيق أحكام الاتفاق الأوروبي-المتوسطي على البضائع المصدرة من تونس نحو إحدى الدولتين العضوين الجديدين أو من أحدهما نحو تونس والتي تكون مطابقة لأحكام البروتوكول رقم 4 وتكون عند تاريخ الانضمام في حالة عبور أو إيداع مؤقت أو تخزين ديواني أو في منطقة حرة أو في منطقة معدة للأنشطة الاقتصادية بتونس أو بالدولة العضو الجديد.

2- يمكن منح المعاملة التفاضلية في هذه الحالات شريطة أن يتم تقديم بينة منشأ صادرة
بأثر رجعي من قبل السلط الديوانية للبلد المصدر إلى السلط الديوانية للبلد المورد في أجل
لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ الانضمام.

الجزء الثالث أحكام عامة وختامية

الفصل الخامس

بمقتضى هذا البروتوكول تم الاتفاق على أن لا تقدم أي مطالبة، أو طلب أو طعن
أو أي تنازل وبأن لا يغير ولا يسحب أي امتياز طبقا للبند XXIV، الفقرة 6، والبند
XXVIII من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية "الغات" (GATT) ذات الصلة مع توسع
الاتحاد.

الفصل السادس

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الأوروبي-المتوسطي .

الفصل السابع

- 1- تتم الموافقة على هذا البروتوكول من قبل الاتحاد ومجلس الاتحاد الأوروبي، باسم
دوله الأعضاء، ومن قبل الجمهورية التونسية طبقا للإجراءات المعمول بها لدى كل
طرف.
- 2- يتبادل الطرفان الإشعارات بإتمام الاجراءات المناسبة المشار إليها بالفقرة الأولى ويتم
إيداع وثائق الموافقة أو المصادقة لدى الأمانة العامة لمجلس الاتحاد الأوروبي.

الفصل الثامن

- 1- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ نهائيا بداية من أول يوم من الشهر الأول الذي
يعقب تاريخ إيداع آخر وثيقة موافقة أو مصادقة.

2- يتم تطبيق هذا البروتوكول بصفة وقتية بداية من غرة جانفي 2007.

الفصل التاسع

يتم تحرير هذا البروتوكول في نظيرين اثنين وذلك بكل من اللغات العربية والألمانية والانجليزية والبلغارية والدنماركية والاسبانية والاستونية والفنلندية والفرنسية واليونانية والمجرية والايطالية والليتونية والليتوانية والمالطية والهولندية والبولندية والبرتغالية والرومانية والسلوفاكية والسلوفينية والسويدية والتشيكية وتتمتع كل هذه النصوص بنفس الحجية.

الفصل العاشر

يتم إعداد نص الاتفاق الأوروبي-المتوسطي بما في ذلك الملحقات والبروتوكولات التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وكذلك نص الوثيقة النهائية والتصريحات المصاحبة باللغتين البلغارية والرومانية و لها نفس حجية النصوص الأصلية.
يصادق مجلس الشراكة على الصيغتين البلغارية والرومانية لهذه النصوص.